بفتحتين جمع حامل القرآن او من اولى الالاى من فرض الاحسان اذا كان يعطى عن ثروة بفتح الثاء المثلثة
وسكون الراء المهملة اى على ظهر او عن سماحة بالحاء المهملة اى عن سخاء نفس وان لم يكن ثروة ويأخذ
كالمعطى من غير سؤال ولا اشراف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة والفاء اخره اى بغير تطلع نفس وشرها
والسخاوة هنا الاشراف قال حكيم بن حزام سألت رسول الله عم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال
يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له
فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال فقلت يا رسول الله والذى بعثك
بالحق لا ارزأ احدا بعدك حتى افارق الدنيا فكان كما قال قوله لا ارزأ بتقديم الراء المهملة على
الزاء المعجمة ثم بعدها همزة مضمومة يعنى اخذ شيئا فانه رزق ساقه الله تعالى اليه فلا يرد على الله تعالى رزقه
وعن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده رسله عمر رضي الله عنه فقال رسول
الله صلعم لم رددته فقال يا رسول الله صلعم اليس اخبرتنا ان لا خير لاحدنا ان يأخذ من احد شيئا فقال رسول
الله صلعم انما ذلك عن المسئلة واما من غير مسئلة فانما هو رزق رزقك الله تعالى فقال عمر رضي الله عنه اما والذى
نفسى بيده لا اسأل احدا شيئا ولا يأتيني شيء من غير مسئلة الا اخذته ولا يلح في المسئلة ولا يبرم اى يمل فان الالحاح
والابرام منهيات قال عم لا تلحفوا في المسئلة فوالله لا يسئلنى احد منكم شيئا فيخرج له مسئلته منى شيئا وانا كاره
فيبارك له فيما اعطيته الحافا في المسئلة الالحاح والمبالغة فيها قوله فيبارك بالنصب لجواب النفي اى لا يبارك
كذا في شرح المصابيح ولا تتغلظ في المسئلة بل يترفق فيها ما استطاع ولا يسأل بوجه الله تعالى احد شيئا
ولو قال شيئا غير الجنة لكان اولى لما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم لا يسأل بوجه الله الا الجنة
يعنى لا تسألوا من الناس بوجه الله تعالى مثل ان تقولوا لاحد يا فلان اعطنى شيئا بوجه الله تعالى فان اسم الله تعالى اعظم
من ان يسأل به شيئا من متاع الدنيا بل اسئلوا به الجنة مثل ان تقولوا يا رب نسئلك الجنة بوجهك الكريم كذا
كذا في تنوير المصابيح وقد يقال اراد المصرح انه لا يسأل السائل بوجه الله تعالى احدا من الناس بمعونة السابق والسابق
وقرينة المقابلة بوجه الله تعالى ونحو تخصيص اللفظ العموم اعنى النكرة الواقعة في سياق النفي ههنا اذا كان بقرينة
ليس بعزيز في الكلام فلا حاجة الى استثناء الجنة وورد عن رسول الله صلعم انه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون
من سئل بوجه الله تعالى ثم منع سائله ما لم يسئل هجرا اى قبيحا بكلام قبيح وعن ابى كاهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا احدثكم
عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشى في سوق بنى اسرائيل فقال المسكين اسألك بوجه الله تعالى
لما تصدقت على فانى نظرت السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر امنت بالله ما عندى شيء اعطيكه
الا ان تأخذنى فتبيعنى فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم قد سألتنى بامر عظيم اما انى لا اخيبك بوجه ربى بعنى قال فقدمه

الى السوق

الى السوق فباعه باربعمائة درهم فمكث عند المشترى زمانا لا يستعمله في شيء فقال انما اشتريتنى التماس
خير عندى فاوصنى بعمل قال اكره ان اشق عليك انك شيخ كبير ضعيف فقال ليس يشق على قال قم فانقل
هذه الحجارة كان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة
في ساعة قال احسنت واجملت واطقت ما لم اره يطيقه قال ثم عرض للرجل سفر فقال انى احسبك
امينا فاخلفنى في اهلى خلافة حسنة قال اوصنى بعمل قال انى اكره ان اشق عليك قال ليس يشق على قال فاضرب
من اللبن لبيتى حتى اقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع الرجل وقد شيد بناءه فقال اسألك بوجه الله تعالى
ما سببك وما امرك فقال سألتنى بوجه الله تعالى ووجه الله اوقعنى في هذه العبودية فقال الخضر سأخبرك
من انا انا الخضر الذى سمعت به سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شيء اعطيه فسألنى بوجه الله تعالى
فامكنته من رقبتى فباعنى واخبرك انه من سئل بوجه الله تعالى فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلدة ولا لحم له
يتقعقع قال الرجل امنت بالله شققت عليك يا نبى الله ولم اعلم قال لا بأس احسنت واتقنت فقال
الرجل بابى انت وامى يا نبى الله احكم في اهلى ومالى بما شئت او اختر فاخلى سبيلك قال احب ان تخلى سبيلى
فاعبد ربى فقال الخضر الحمد لله الذى اوثقنى في العبودية ثم نجانى منها كذا في كتاب الترغيب والترهيب ولا
بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها غير مفسدة اى غير مسرفة في التصدق كذا في التنوير قال رسول الله صلعم
اذا انفقت من طعام بيتها غير مفسدة لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجرها بما كسب وللخازن مثل ذلك
ذكر في شرح المصابيح ان هذا الحديث مفسر عند العلماء على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان يأذنوا الزوجات وخدمهم
ان يضيفوا الاضياف ويطعموا السائلين فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على هذه الحسنة واما اذا انفقوا
بغير اذن فلا لحصول الاجر للمرأة وللخازن مظلمة وانتم لو انفقت المرأة على اولاد زوجها الصغار بغير اذنه
جاز وقال بعضهم هذه في انفاق طعام يسرع الى الفساد مثل المرقة والبطيخ والرطب والعنب والى هذا
المعنى اشار النبى عم بقوله غير مفسدة اذ لو تركته ولم تتصدق يكون مفسدة انتهى وتتنزه التقى بكسر القاف و
تشديد الياء وعن اخذ الصدقات الواجبة من الزكوة والفطر والنذر فانها اوساخ الناس لان كل تقى من
آل الرسول لما روى قال عم كل تقى فهو آلى ولا تحل الصدقة لآله ولا يخفى ما في ظاهر عند التعليل فان المذكور
في كتب الفروع والاحاديث هو ان المراد بالآل اقاربه المخصوصون من بنى هاشم وهم آل على وعباس وجعفر
وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم لا اقاربه مطلقا فكيف غير الاقارب من الامة قالوا وانما اختص
المذكورون من بنى هاشم لا بعض بنى هاشم وهم ابناء ابى لهب يجوز دفع الزكوة اليهم لان حرمة الصدقة كرامة
لهم وانما استحقها بنصرهم النبى عم في الجاهلية ثم سرت تلك الكرامة الى اولادهم وابو لهب قد اذى النبى عم

Copyright © King Saud University